

[illegible]

قال ع إذا حدث لا غير هالك المستعور عن علي عليه ما ذكرناه والرواية
الاخرى تنفيقه وقياسه على ابن الرنا ومحمول النسب الذي لا وارث له سوى
امه وكذا ابن الملائنة **فرع** فلور ترك بنته وامه وللام البدن والبنت نصف
والباقي ثلث عليهما فان ترك بنته وحالتها وبالام فالمال للبنت في قول علي عليه
وفي قول **ع** البنت النصف والباقي لاب **ع** الام وسقط الحال له فان ترك حالته
وابالام فالمال لابي الام في قولهم جميعا **وصل** **اللقطع** **الام**
حر وميراثه لست المال حيث لا وارث له وله الزنى ثلث امه ونصفه وكذا
احوته حشلا لمسقط لهم **وامرات المحرمات** **مسألة** **ع**
نور بنهم بالقرابة من وجهين ولا يورثون بركاح ولا حلاله في الاسلام
ع لا يورثون من وجهين بل باقرب الشيعيين لنا قضا على عليهما ما ذكرنا
وهو **اربع** **فرع** فلور ترك ابنته فولدت ثلاث بنات ثقات فلا بنته وبناها للام
اذ من بناته والباقي للقصبة **او** د عليهن فلور مات احدى اللواتي تركت اختها
لا بها وامها وهي اختها لا بها فلها البدن لكونها امها ولا شيء لها بالاخوة ولا
لا بها وامها اللتان فان مات احد البنتين الباقيات فلاحقتها لا بها وامها
النصف ولا اختها لا بها التي هي امها البدن وسدس حتى لا لها امها فقوت
من وجهين ومحبب نفسها بنفسها لا لها اخت ثانية لنا اجماع في اني غير احدها
اخ لا **او** انه ياخذ البدن بالاخوة ونصف الباقي بالعقب وكذا في ذلك
في الموالموسل **يبيع** نور بنهم من **ع** **فرع** ولا خلاف انه لا تقاوت بينهما
لا حلال مثله في الاسلام **لا عن** **ان** **ش** **ع** حيث اخوته وجناته وثلثها للام
قال اذ الاخ قد سقط في الاثر والارواح لا تسقط **ع** **ان** **اي** **ه**
وهو حلال فما اجمع عليه الفضويون **فرع** ومحبب الواحد منهم نفسه بنفته وكذا